TAHCÎR

Fikh

الاموال

ابو عبيد

٢٢٤

151

TAHCÎR

Fik

الخراج

يحيى بن آدم

٩١٠ ١٨٢

720

TAHCÎR

FIKH

Muhammed Ali b. es-Semmâh
Mâlikiyetü'l-Arz, 135

معنى الاحصان فى المقذوف

مذهب الحنفيـة :

يرى الحنفية : أن المحصن الذى يحـد قاذفه هو من تتوافر فيه الشروط الآتية : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاسلام والعفة عن الزنا [١] .

مذهب المالكية :

وعند المالكية : هو من توافر فيه البلوغ والحرية والعفاف والاسلام وأن يكون معه آلة الزنا بالنسبة للرجل أو تطيـق الوطء بالنسبة للمرأة [٢] .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية : أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عفيفا عن وطء يحد به ، ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وحسنت حاله لم يعد محصنا فلا يحد قاذفه ، ولو زنى المقذوف سقط الحد عن قاذفه [٣] .

مذهب الحنابلة :

قالوا : ان شرائط الاحصان الذى يجب الحد بقذف صاحبه خمسة :

العقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة عن الزنا ، وأن يكون كبيرا يجامع مثله

وقالوا : انه يجب الحـد عـلى قاذف الخصى والمجبـوب والمـريض والمـدنف والرتقاء والقرناء لعمـوم قوله تعـالى : « والذين يرمون المحصـنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » [٤] .

مذهب الظاهرية :

قالوا انه يجب الحد على كل من قـذف انسانامسلما أو كافرا حرا أو عبدا صغيرا أو مجنونا أو مكرها أو مجبوبا أو رتقاء أو قرناء أو بكرا أو عنينا محتجين بقـوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـهداء فاجلدوهم ثمـانين جلدة » ، فعندهم أن المراد بالمحصنات هى الفروج المحصنات التى لا يقع الرمى بالزنا الا عليها ، اذ لا يكون زنا المرمى الامنها [٥] .

مذهب الزيدية :

شرط المقذوف كونه عفيفا حرا مسلما مكلفا غير أخرس ، لأن حد القذف انمـا وجب على القاذف لايجابه على المقـذوف حدا ، والأخرس لا حد عليه ، فكذلك لا حد على قاذفه بل يعزر [٦] .

مذهب الامامية :

يشترط فى المقذوف الاحصان ، وهو يتحقق بالبلوغ ، والعقـل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة [٧] .

(١) البدائع جـ٧ ص٤٠ ، ٤١ .
(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٦٨ .
(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبى جـ٤ باباللعان ص ٣١ ومن باب حد القذف ص ١٨٤ .
(٤) المغنى جـ٩ ص٥٦ طبعة مطبعة العاصمة .
(٥) المحلى لابن حزم جـ١١ ص٣٢٠ وما بعدها طبعة مطبعة الامام .
(٦) التاج المذهب جـ٤ ص٢٢٤ طبعة سنة١٩٤٧ .
(٧) الروضة البهية جـ ٢ ص٣٦٤ طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ .

احياء

الاحياء فى اللغة

جعل الشىء حيا ، والموات : الارض التى لا مالك لهـا ولا ينتفـع بها أحـد كما فى المصباح وغيره .

الموات فى اصطلاح الفقهاء :

مذهب الحنفية :

أرض تعذرت زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبتـه عليها غير مملوكـة بعيـدة من العامر (١) .

مذهب المالكية :

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص (٢)

مذهب الشافعية :

الأرض التى لم تعمـر قط أى لم يتيقن عمارتهافى الاسلام من مسلم أوذمى وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين (٣)

مذهب الحنابلة :

الأرض المنفكة عن الاختصـاصات وملك معصوم (٤) .

مذهب الظاهرية :

كل أرض لا مالك لهاولايعرف أنهاعمرت فى الاسلام (٥) .

مذهب الزيدية :

الموات هو الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرت عليها يد ملك أحد (٦) .

مذهب الامامية :

الموات هو الذى لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أوغير ذلك من موانع الانتفاع به (٧) .

مذهب الاباضية :

قال ناظم كتاب جوهـر النظام فى علمى الأديان والأحكام :

أما الموات فهـو أرض لم يقـع
ملك لمخلوق عليهـا مخترع (٨)

آثاره :

ذهب الفقهاء الى أن من أحيا الموات فقد ملكه وصار أحق به من غيره ماعدا الامامية

فقالوا : الموات للامام لا يملكه أحدوان أحياه ما لم يأذن له الامام على تفصـيل فى اذن الامام سيأتى بيانه بعد (٩) ويـكون الاحياء فى الأرض الموات على الوجه الآتى فى المذاهب مع بيان شروطه .

(١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٨ ص ٢٣٨ المطبعة العلمية .
(٢) الشرح الكبير جـ ٤ ص ٦٦ مطبعة الحلبى .
(٣) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٣٢٧ مطبعة الحلبى .
(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع جـ٢ ص٣١ المطبعة السلفية .
(٥) المحلى جـ ٨ ص ٢٣٣ المطبعة المنيرية .
(٦) شرح الازهار جـ ٣ ص ٣١٩ .
(٧) شرائع الاسـلام جـ ٢ ص ١٦٨ مطبعة دار مكتبة الحياة .
(٨) جـوهر النظام فى علمى الاديان والاحـكام ص ٥٠٣ .
(٩) الامامية شرائع الاسلام جـ ٢ ص ١٦٨ دارمكتبة الحياة والحنفية شرح الكنز جـ ٨ ص ٢٣٩ الطبعة السابقة ، المالكية الشرح الصـغير جـ ٢ ص ٢٧٢ مطبعة الحلبى ، وللشـافعية نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٣٢٧ الطبعة السابقة سنة ١٣٥٧ هـ وللحنـابلة المغنى جـ ٦ ص ١٤٧ الطبعة الاولى مطبعة النـار سنة ١٣٤٧ هـ ، وللظاهـرية المحلى جـ ٨ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة وللزيدية شرح الازهار جـ ٣ ص٣١٩ والاباضية جوهر النظام فى علمى الاديان والاحـكام ص ٥٠٣ .

الراجح من مذهب الحنابلة.[١] واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق. وفي رواية عند الحنابلة أنها أربع ركعات، وفي رواية ثالثة أنها عشرون ركعة.[٢]

وذهب الشافعية إلى أن أقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة.[٣] وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في عدد ركعاتها.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات.[٤]

وتسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين، للحديث السابق. وتسمى صلاة الغفلة. وتسميتها بصلاة الأوابين لا تعارض ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»[٥]، لأنه لا مانع من أن تكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.[٦]

صلاة الرغائب:

٢٢ ــ ورد خبر بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين. وممن ذكره الغزالي في الإحياء. وقد قال عنه الحافظ العراقي: إنه موضوع. وقد نبه الحجاوي في الاقناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها.[١]

(١) فتح القدير ١/٣١٧، البحر ٢/٥٣، ٥٤، والكافي ١/١٩٢
(٢) الفروع ١/٤١٨، والشرح الكبير بهامش المغني ١/٧٧٤ط المنار.
(٣) الإقناع ١/١٠٨ط مصطفى الحلبي ١٣٥٩هـ.
(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٤٥، وانظر المدني على هامش الرهوني ٢/٥٣
(٥) حديث: «صلاة الأوابين ...» رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ٢/١٩٥)
(٦) نيل الأوطار ٣/٥٥، وفتح القدير ١/٣١٧، والإقناع ١/١٠٨

إحياء الموات

١ ــ الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[٢]

وإحياء الموات في الاصطلاح هو كما قال الإتقاني شارح الهداية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي.[٣] وعرفه ابن عرفة بأنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعْمِر عن انتفاعه بها.[٤] وعرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[٥] وعرفه الحنابلة بأنه عمارة مالم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.[٦]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ ــ من الألفاظ ذات الصلة: التحجير أو الاحتجار، والحوز، والارتفاق، والاختصاص،

(١) تخريج الإحياء للحافظ العراقي بهامش الإحياء ١/٢٠٢، مطبعة الاستقامة، والإقناع للحجاوي ١/١٥٤ط دار المعرفة.
(٢) القاموس والمصباح.
(٣) متن الدر وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧٧ط الأميرية.
(٤) مواهب الجليل ٦/٢ نشر مكتبة النجاح.
(٥) البجيرمي على الخطيب ٣/١٩٢ نشر دار المعرفة.
(٦) المغني ٥/٥٦٣ط الرياض.

والإقطاع، والحمى.

أ ــ التحجير:

٣ ــ التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحاً: منع الغير من الإحياء بوضع علامة، كحجر أو غيره، على الجوانب الأربعة. وهو يفيد الاختصاص لا التمليك.[١]

ب ــ الحوز والحيازة:

٤ ــ الحوز والحيازة لغة الضم والجمع. وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه. والمراد من الحيازة اصطلاحاً وضع اليد على الشيء المحوز. وهي لا تفيد الملك عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية. وتفصيله في مصطلح: «حيازة».[٢]

ج ــ الارتفاق:

٥ ــ الارتفاق بالشيء لغة الانتفاع به.[٣] وهو في الاصطلاح لا يخرج ــ في الجملة ــ عن المعنى اللغوي، على خلاف فيما يرتفق به. وموضعه مصطلح: (ارتفاق).

د ــ الاختصاص:

٦ ــ الاختصاص بالشيء في اللغة: كونه لشخص دون غيره.[٤] وهو في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.

(١) المصباح، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٨٢ط الأميرية، والفتاوى الهندية ٥/٣٨٦.
(٢) البهجة في شرح التحفة ٢/٢٥٤ط الحلبي.
(٣) المصباح.
(٤) المصباح.

والاختصاص أحد الطرق المؤدية إلى إحياء الموات.

هـ ــ الإقطاع:

٧ ــ الإقطاع في اللغة والاصطلاح: جعل الإمام غلة أرض رزقا للجند أو غيرهم.

ونص الحنابلة وغيرهم على أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء.[١] وهو نوع من أنواع الاختصاص. وتفصيله في مصطلح (إقطاع).[٢]

صفة الإحياء (حكمه التكليفي):

٨ ــ حكمه الجواز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[٣] على أن الشافعية ذهبوا إلى أنه مستحب، للحديث الذي رواه النسائي: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر».[٤] وحكمة مشروعيته أنه سبب لزيادة الأقوات والخصب للأحياء.

أثر الإحياء (حكمه الوضعي):

٩ ــ ذهب الجمهور الى أن المحيي يملك ما أحياه إذا توافرت الشروط، وذلك للحديث السابق، خلافا

(١) المغني ٥/٥٧٨
(٢) هامش مواهب الجليل ٦/١٦٥ نشر مكتبة النجاح.
(٣) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه الترمذي (٤/٦٣٠ط السلفية)، وعله الترمذي بالإرسال لكن له شاهد من حديث عائشة في البخاري (٥/١٨ تلخيص الجيد ص ٣/٥٤)
(٤) حديث «من احيا أرضا ميتة فله فيها أجر» رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن جابر، (تلخيص الحبير ٣/٦٢)، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وصححه (فتح الباري ٥/١٩ط السلفية)

مسایل مربوط به شیعیان و باورهای ایشان و رهبرانشان با دوعامل روبه رو بودند:۱) حضور نداشتن شیعیان(به علت سرکوب و پیگرد) در عرصهٔ سیاسی، به سر بردن ایشان در وضع«تقیه» وعدم وجود امکانات بسنده برای دفاع در برابر مخالفان و نشر واظهارو گستردن وتوجیه وضع خود ومستدل کردن عقاید خویش; ۲) بر سرکار بودن حکومتهای مخالف شیعه، و پشتیبانی ایشان از نویسندگان مغرض یا ناآگاه از تاریخ و باورهای شیعی. این وضع بیش از هزارو سیصد سال به درازا کشیده و نتیجه‌اش آن شده است که در زمان ما نیز نویسنده‌ای بزرگ و دانشمند، مورخی تحلیل‌گر وجامعه‌شناسی برجسته مانند احمد امین، به هنگام نگارش تاریخ اسلام و رسیدن به مسألهٔ پیدایش و پیشرفت مذهب شیعهٔ امامی، خود را باآن مآخذ مشکوک و مجعول رو به رو ببیند وبی هموار کردن رنج مطالعهٔ انبوه آثار شیعیان که در بیشتر کتابخانه‌های جهان در دسترس است، از چنان مراجعی مایه بگیرد و کاری نه اندر خور شأن خود عرضه بدارد. ازاین روست که نگارش آثاری مانند کتاب *تحت رایة الحق* ضرورت پیدا می‌کند واهمیت تاریخی می‌یابد. مباحثی که نویسنده در برابر گفتارهای احمد امین دراین کتاب مطرح کرده است، بدینگونه است: ۱) رد این پندار که ابوذر غفاری یارگرامی پیامبر(ص)، در زیر تأثیر باورهای مزدک بوده است; ۲) بررسی باورهای ایرانیان و اندازهٔ اثرگذاری آن در عقاید شیعیان; ۳) رد این گفتار که شیعیان از دوگانه گرایی ایرانیان اثر پذیرفته‌اند; ۴) رد این گفته که شیعیان زیر تأثیر ابن دیصان بوده‌اند; ۵) روشن کردن این مطلب که تصویر شخصیت حضرت علی(ع) دشوار نیست; ۶) بررسی این گفته که جاورشناس هوار در نسبت دادن نهج البلاغة به علی(ع) گمان روا می‌دارد; ۷) اندازهٔ پیوند شیعیان با سلمان; ۸) بهره‌برداری حضرت علی(ع) از داستانهای پیشینیان; ۹) تفسیر قرآن بر اساس اعتقادات ادیان; ۱۰)احادیث شیعی و نسبت آن به امام علی(ع); ۱۱) پیدایش مذهب شیعهٔ امامی و بررسی عقاید معتبر و درست ایشان از مآخذ خودشان; ۱۲) اولویت اهل بیت برای خلافت; ۱۳) وجود یا عدم نص دربارهٔ خلافت; ۱۴) استدلال نکردن حضرت علی(ع) به حادثهٔ غدیر خم و پاسخ آن; ۱۵) استدلال شیعیان به نصوصی که اکثریت آن را قبول ندارد; ۱۶) میزان شک نزد نویسندهٔ تفسیر کشّاف; ۱۷) ابن ابی الحدید به سان یک شیعی معتدل; ۱۸) تأویل تاریخ نزد شیعه; ۱۹) رجعت نزد شیعه; ۲۰)پیشگوییهای علی (ع) و بیگانگی شیعیان و رهبران ایشان با کسانی که حضرت علی(ع) را خدا انگاشته‌اند; ۲۱) ایمان شیعیان فقط به احادیث امامان(ع) وتوضیح دربارهٔ این موضوع; ۲۲) اعتقاد شیعیان به ظهور امام زمان (عج); ۲۳) کیسانی بودن یا نبودن سید حمیری; ۲۴)استفادهٔ شیعیان از سلسله‌های صحیح روایت وحدیث; ۲۵) تعلیلها در کتابهای شیعی و نسبت دادن آن به اکثریت اسلامی; ۲۶)بهره‌گیری مخالفان اسلام از باورهای شیعیان; ۲۷)باورهای شیعه به سان پایگاه و پشتوانهٔ استقلال کشورهای اسلامی. کتاب *تحت رایة الحق* درسال ۱۳۶۴ق (۱۹۵۴م) درتهران به چاپ رسیده است.

منابع: *الذریعة*، ۳۷۵/۳; *تحت رایة الحق*. محمد حسین روحانی

تحجیر، درلغت یعنی منع و دراصطلاح فقه عبارت است از شروع به احیای زمین موات (=غامر)، چه آنکه اگرکسی در زمین میته‌ای، آغاز به کار کند ویک قسمت از اعمالی را که عرفاً موجب احیای زمین می‌شود انجام دهد، با این عمل به موجب حکم فقهی مانع از تصرف دیگران درآن زمین می‌شود، به همین جهت ، آغاز کردن به عمل احیای زمین را تحجیر نامند. به موجب مقررات اسلامی، زمین به دونوع تقسیم می‌شود: زمینهای بلاد اسلام، زمینهای بلاد شرک. زمینهای بلاد اسلام نیز بر دونوع است: آباد (=عامر)، غیر آباد (=غمر=میته=موات)، زمینهای آباد متعلق به مالک آنها است و اما زمینهای غیر آباد نیز بردو نوعند: ۱) زمینی که قبلاً در ملک مسلمانی بوده واکنون به صورت مخروبه وغیر آباد درآمده است، مانند قریه‌ای که به عللی خراب شده واکنون درانتظار آباد شدن است، چنین زمینی اگر صاحب اولیه‌اش معلوم باشد متعلق به او خواهد بود وبه تعبیر شیخ طوسی «هُوَاَحَقُّ بِها» (*مبسوط*، ۲۶۹/۳) ودر حقیقت چنین زمینی از نظر احکام ملکیت، درحکم زمین آباد (= عامر) است و اگر صاحب آن معلوم نیست، در ملکیت کسی درخواهد آمد که آن را آباد کند، و دلیل آن عمومیت روایت نبوی است که فرموده است: «مَنْ اَحْیا اَرْضاً مَیْتَةً فَهِیَ لَهُ» ولی این حکم، مورد اختلاف است (*مبسوط* ، شیخ طوسی، ۲۶۹/۳); ۲)زمینی که قبلاً در ملکیت کسی نبوده است، این قبیل زمینها را موات نامند، وحکم آن را بیان خواهیم داشت. زمینهای بلاد شرک نیز بر دو قسمند: آباد(=عامر)، غیرآباد(=غامر) زمین آباد متعلق به مالک آنهاست وتفاوتی بازمینهای آباد بلاد اسلامی ندارد، مگر دراین حکم که زمین عامر بلاد اسلامی را با قهر وغلبه نمی‌توان تملک کرد ولی زمین عامر بلاد شرک با قهر وغلبه به تملک در می‌آید، واما زمین غیرآباد، اگر مسبوق به سابقهٔ ملکیت است و مالک آن نیز معلوم است، متعلق به او است، واگر مالک آن معلوم نیست درحکم موات است ومتعلق به امام.و همچنین اگر مسبوق به سابقهٔ ملکیت نباشد، متعلق به امام خواهدبود، کم وبیش دراین احکام نیز اختلاف نظرهائی وجود دارد (پیشین، ۲۶۹ـ۲۷۰). زمین موات از نظر فقه شیعه متعلق به امام است درهرصورت اگر کسی در صورت لزوم با اجازهٔ امام زمین میته‌ای را احیاء کند، مالک آن می‌شود.

کیفیت احیاء : دراخبار و روایات به کیفیت احیاءوعوامل

دایرة المعارف تشیّع ، جلد چهارم ، تهران ۱۳۷۳، ISAM Ktp. 41383 / 2